

88801 - حكم استبدال العملات وبيعها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقولان ما رأيكم يا سماحة الشيخ في تبديل للعملات؟ كان يأخذ شخص نقودا ليبية تقدر بثلاثمائة دينار. ويستبدلها الف جنيه مصري ثم يستبدلها بالف دولار. وهل يكون هذا من الربا؟ وما حكم من باعها باكثر من قيمتها - [00:00:00](#)

بيع العمد من العمم الاخرى لا بأس به. اذا كان يدا بيد. مم. فاذا باع عملة سعودية دولار امريكي يدا بيد يعطيه ويأخذ منه او بعملة ليبية او عملة عراقية او عملة انجليزية وغيرها لا بأس لكن يدا بيد يأخذ - [00:00:21](#)

لما تقدم في الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمرور بالمر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح يدا بيد سواء بسوى اذا اختلفت هذه الاصناف نبيعك في كيف شئت اذا كان يدبير اختلفت العمل يدا بيد اما اذا كان عملة واحدة - [00:00:41](#)

ولابد من التقابل. دولار دولار لا زيادة عشرة بعشرة لا زيادة يدهن بيد اما اذا اختلفت اشترى عشرة دولارات سعودي بثلاثين ريال سعودي باقل باكثر فلا بأس او اشتراها دينار اردني او عراقي - [00:01:03](#)

يدا بيد ولو كانت اقل من قيمة الدولار او باكثر العبرة بان تكون يدا بيد. لانها عملتان مختلفتان فضة والفضة نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:25](#)